


قطاع الإتقافيات والتجارة



جمهورية دولة فلسطين العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

مجلد في ٨ / ٤ / ٢٠١٨
بشأن السكر

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل لجنة متابعة تداول السكر،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ونظام
إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥،
وتعديلاتها،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن فرض رسم صادر على كل طن من السكر،
وعلى توصية لجنة متابعة تداول السكر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢،
وعلى مذكرة القائم بأعمال رئيس قطاع الإتقافيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٨/٧/٢٠.

قرر
المادة الأولى

يلغى القرار الوزاري رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٧، المشار إليه بهاليه.

المادة الثانية

يسر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار



09.08.2018